

من التبرعات ، بالقدر الممكن ، ومن موارد حارثة عن الميزانية حسب الاقتضاء ، لتغطية تكاليف سفر ممثل واحد لكل بلد من أقل البلدان نموا المشتركة في اجتماعات فيينا .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٤/٣٧ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ١٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذي بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشئت اللجنة المختصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بغية إعداد مقترحات عمل مفصلة تستهدف بدء إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة حتى تصبح أكثر قدرة على تناول مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بطريقة شاملة وفعالة ، وحتى تصبح أكثر استجابة لأهداف أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد فضلا عن أهداف ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٢٠٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، تلك العملية التي تأكدت بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود المتعلقة بتأمين مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع المقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وهي العملية التي بموجبها أسندت للجان الإقليمية مهام إضافية محددة ، بما في ذلك مهمة القيام بدور مراكز

٢١٣/٣٧ - تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (١٢٨) ،

وإذ تلاحظ أن الدستور قد صدق عليه أو قبله أو أقره ما يزيد على العدد الأدنى من الدول الذي تلزم موافقته من أجل نفاذ الدستور ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الترتيبات المتعلقة بالمشاورات التي تفضي إلى الاخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور ،

وإذ تقدر ما بذله الأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من جهود في تنظيم مشاورات أولية غير رسمية ،

١ - توصي بأن تنظم على ثلاث مراحل المشاورات بين الدول التي صدقت على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو قبلته أو أقرته ، وغيرها من الدول المهتمة بالموضوع لتحديد تاريخ إنفاذ ذلك الدستور ، على النحو التالي :

(أ) اجتماع إجرائي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لتحديد موعد الاجتماعات الموضوعية ولإتاحة الفرصة للوفود المهتمة بالموضوع لإجراء مناقشة أولية بشأن جدول الأعمال وغيره من المسائل التنظيمية المتصلة به ؛

(ب) سلسلة من المشاورات في فيينا تؤدي إلى اجتماع رسمي لا تتجاوز مدته أسبوعا واحدا يعقد ، إن أمكن ، عقب الدورة السابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية مباشرة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، لمناقشة جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة ؛

(ج) اجتماع ختامي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك لتلقي نتائج الاجتماعات الموضوعية ولتوقيع إخطارات فردية ترسل إلى الأمين العام بالاتفاق على نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي ستعقد في نيويورك وفيينا وأن يوفر موارد

- ٢ - ترحب بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها^(١٢٥) وتوافق على تعليقات الأمين العام عليه ؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) استقصاء مناهج جديدة للبرمجة والإدارة الإقليمية ودون الإقليمية للمشاريع المشتركة بين البلدان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والعمل بشكل وثيق مع مؤسسات المنظومة ؛

(ب) الشروع على الفور ، بالتشاور مع جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، في دراسة التقدم المحرز حتى الآن في عملية تحقيق اللامركزية في أنشطة الأمم المتحدة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بهدف تعيين السلطات والمسؤوليات والموارد ، على وجه التحديد ، التي ينبغي إضفاء اللامركزية عليها وتعيين موعد عملية اللامركزية هذه ؛

(ج) اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تعزيز مهام الاتصال بين مقر الأمم المتحدة واللجان الإقليمية ، مع مراعاة دور مكتب اتصال اللجان الإقليمية ؛

(د) ضمان الاضطلاع بالتدابير الفورية المقترحة من الأمين العام لتنفيذ التوصيات ٦ إلى ٨ التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة^(١٢٥) ، وخصوصا التنمية السريعة لخدمات الإدارة ، بغية ضمان أداء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أعمالها بدرجة مثل من الكفاءة والفعالية مع مراعاة المشاورات الجارية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ، أن ينظم ، تحت رعاية اللجنة ، اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى موضوعية التوجه فيما بين الوكالات لمناقشة القضايا المشتركة التي تستهدف وضع مبادئ توجيهية حازمة للقيام بإجراءات منسقة غايتها تحقيق أهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ؛

٥ - تحث الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على زيادة فعالية برنامج تبادل الموظفين من أجل العمل على توسيع خطط التعاون الإقليمي ؛

٦ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الأفريقية في إطار عمليات البرمجة القطرية على إدماج أهداف ومقاصد خطة عمل لاغوس في مشاريعها وبرامجها القطرية القطاعية ، وتكييفها وفقا للأولويات دون الإقليمية والإقليمية ؛

التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة الأساسية بالنسبة إلى مناطقها الإقليمية ، فتوفر بذلك القيادة الجماعية وتتولى مسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي وتقوم بعمل الوكالات المنفذة ،

وإذ تضع في اعتبارها صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١٢٦) التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تشترك اللجنة في التدابير الرامية إلى تسهيل العمل المتناسق من أجل التنمية الاقتصادية في أفريقيا بما في ذلك الجوانب الاجتماعية ، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا وأن تساعد في صياغة وتطوير السياسات المنسقة بوصفها أساسا للإجراءات العملية في مجال تشجيع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة الأهمية التي تعلقها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، ولاسيما على الصعيد دون الإقليمي ، وعلى مختلف القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في هذا الصدد ، والتي انتهت بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفا للتنمية الاقتصادية في أفريقيا^(١٢٧) ووثيقة لاغوس الختامية^(١٢٨) ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « اللجنة الاقتصادية لأفريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها »^(١٢٩) ، وفي تعليقات الأمين العام عليه^(١٣٠) ، وآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢^(١٣١) ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

(١٢٩) E/CN.14/111/Rev.8

(١٣٠) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٣١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٣٢) A/37/119

(١٣٣) A/37/119/Add.1

(١٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة

والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) ، الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(١٣٥) انظر A/37/119 ، الفصل السادس .

٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٥/٣٧ - مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (١٣٣) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (١٣٣) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ (١٣٨) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٣٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (١٤٠) ، والقرار ١١/٢٦ - س الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقد في اسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (١٤١) ،

واقتراناً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

(١٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق الأول .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٤٠) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع بـ .

(١٤١) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، لاسيما الألغام على أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ، ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب (١٤٢) ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تكرر تأكيد مساندتها للمطالب العادلة للدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض من الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة وقائية حول مشكلة مخلفات الحروب وبخاصة الألغام ، على أن تتضمن الدراسة تحليلاً للجوانب التالية :

(أ) المشاكل الاقتصادية والبيئية التي ترقبها البلدان النامية المتأثرة بمخلفات الحروب ، والخسائر التي تكبدتها في الأرواح والممتلكات ومطالبها المحددة في هذا الخصوص ، ومدى استعداد الدول المسؤولة لتعويض الدول المتأثرة ولمساعدتها على حل هذه المشكلة ؛

(ب) الوضع القانوني للمشكلة ؛

(ج) التعاون الدولي اللازم لحل المشكلة ؛

(د) دور الأمم المتحدة في هذا المضمار بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي عملاً بقراري الجمعية العامة ٧١/٣٥ و ١٨٨/٣٦ ؛

٥ - تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات الحروب أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه والتقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم الدراسة في وقت